مُخْتَصَرُ الكَلَام

فِي أَحْكَامِ

الصِّيَام

كَتَبَهُ:

أَبُو بَكر بن عَبْدِه بن عَبْد اللهِ بن حَامِد الحَمَّادِي

٤

محفوظة جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله الملك العلام، واسع العطاء والإنعام، ذي الجود والإكرام، الذي نوع العبادات على الأنام لينجلي العابدون الذين قاموا بالعبودية حق قيام، ويظهر العاصون اللئام.

ومن جملة ما مَنَّ سبحانه وتعالى على عباده شهر رمضان الذي نُزِّل فيه القرآن، وفتح فيه أبواب الجنان، وغلق فيه أبواب النِّيران، وصفد فيه الشيطان، ومَنَّ على الصائمين بباب الريان، فله الحمد على عظيم الإحسان، وله الشكر على جزيل الامتنان.

أما بعد: فبين يديك أيُّها القارئ مختصر مفيد في أحكام الصيام حرصت فيه على الاختصار وعدم التَّطويل، حتَّى يستفيد منه من ضعفت هِمته عن المطولات، أو من ضَاق وقته عن النَّظر فيها، ويسرت ألفاظه ليسهل فهمه، وتركت ذكر الخلاف إلاَّ ما نَدَر، وحرصت على ذكر المسائل بأدلتِها حتَّى تطمئن نفس من نظر فيها، وسميته: **"مختصر الكلام في أحكام الصيام"**. فأسأل الله عز وجل أنْ ينفعَ بِهِ مَنْ شَاء مِن خَلقِه، وأنْ يكتب لي به الأجر والثواب إنَّه جواد كريم.

فَصْلٌ

بَيْنَ يَدَي رَمضَانْ

بيان الأمور التي يستقبل بها رمضان.

١ـ ترك الأعمال التي تنقص الحسنات كالمظالم.

روى مسلم(رقم:٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ»، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

وروى البخاري(رقم:٢٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**».

٢ـ ترك كبائر الذنوب فإنَّ رمضان لا يحصل به مغفرة صغائر الذنوب إلا بتركها.

روى مسلم(رقم:٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»

٣ـ ترك الأعمال التي تؤخر المغفرة.

روى مسلم(رقم:٢٥٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

قُلْتُ: وهذا الحديث وإنْ لم يرد في شأن صيام رمضان لكنْ يخشى أنْ يكون صيام رمضان كذلك.

٤ـ ترك الذنوب عمومًا؛ فإنها حابسة للعبد عن المسارعة بالأعمال الصالحات في شهر رمضان.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾[الأنعام].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/صـ: ٤٩):... وهذا هو البسل بما كسبت نفسه أي: تحبس عمَّا فيه نجاتها في الدارين؛ فإنَّ المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد وعن جني ثمار الأعمال الصالحة».

قُلْتُ: وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾[آل عمران].

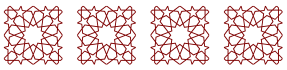

فَصْلٌ

فِي بَيَانْ فَضْلِ صِيَام رَمضَان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري"(٤/صـ:١٠٨): والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال.اهـ.

وروى البخاري(رقم:٣٨)، ومسلم(رقم:٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»

وروى مسلم(رقم:١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»

وروى البخاري(رقم:١٩٠٤)، ومسلم(رقم:١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»

وروى البخاري(رقم:١٨٩٦)، ومسلم(رقم:١١٥٢) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

قُلْتُ: وهذا الحديث والذي قبله يدخل فيه صيام رمضان وغيره، وفضائل الصيام

كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

فَصْلٌ
فِي بَيَانْ أَحْكَام مُتَقَدِّمَة عَلَى رَمضَانْ

الحكم الأول: قضاء صيام ما أفطره المرء من رمضان الماضي قبل مجيء رمضان الآخر.

روى البخاري(رقم:١٩٥٠)، ومسلم(رقم:١١٤٦) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

قُلْتُ: فإنْ أخر القضاء من غير عذرٍ حتَّى دَخَلَ عليه رمضان الآخر لَزِمَه القَضَاء مع الكفارة.

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر اختلاف العلماء"(١/صـ:٢٥٤-٢٥٥) -اختصار الجصاص-: وكان ابن أبي عمران يحكى أنَّه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفًا.اهـ.

قُلْتُ: وهو مذهب الجمهور. وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكفارات.

الحكم الآخر: أن لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ويستثنى من ذلك الصيام المعتاد والواجب.

روى البخاري(رقم:١٩١٤)، ومسلم(رقم:١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»

فَصْلٌ فِي مَعْنَى الصَّيَام

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فَصْلٌ
فِيْ بَيَانْ حُكْمِ صِيَام رَمضَانْ

صيام رمضان فرض عين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع

أمَّا الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة]، إلى أن قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأمَّا السنة: فما رواه البخاري(رقم:٨)، ومسلم(رقم:١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».واللفظ للبخاري.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب صيام رمضان.

فَصْلٌ
فِيْ شُرُوطِ الصِّيَام

وتنقسم شروط الصوم إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: شروط وجوب وهي: ١ـ البلوغ.

وخرج بالبلوغ غير البالغ، والدليل على عدم وجوب الصيام عليه ما رواه أحمد (رقم:٢٣٥٥٣،٢٣٥٦٢،٢٣٩٦٢)، وأبو داود(رقم:٣٨٢٢)، والنسائي(رقم:٣٣٧٨)، وابن ماجة(رقم:٢٠٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**».

وروى أحمد(رقم:٨٩٦،٩١٠،١١٢٢،١٢٥٨،١٢٩٠،١٢٩٢) وأبو داود(رقم: ٣٨٢٣،٣٨٢٤،٣٨٢٥)، والترمذي(رقم:١٣٤٣). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

قُلْتُ: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢ـ القدرة.

وخرج بالقدرة من به عجز عن الصيام كـ(الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن به مرض لا يرجى برؤه، والدليل على عدم وجوب الصيام عليهم قول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[الأنعام:١٥٢]، و[الأعراف:٤٢]. وقول الله تعالى: ﴿**وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا**

﴿وُسْعَهَا﴾[المؤمنون : ٦٢]. وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. وغيرها من الآيات.

ولما رواه البخاري(رقم:٧٢٨٨)، ومسلم(رقم:١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

القسم الثاني: شروط وجوب الأداء.

وهي: **١ـ الإقامة**. ويخرج بذلك السفر، فالمسافر لا يجب عليه الأداء، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

٢ـ الصحة. ويخرج بذلك المرض، فالمريض لا يجب عليه الأداء، وتدل على ذلك الآيتان السابقتان.

القسم الثالث: شروط الصحة وهي:

١ـ النية.

فلا يصح الصوم إلاَّ بنية، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١)، ومسلم(رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئ مَا نَوَى**».

٢ـ التمييز. وذلك أنَّ الصيام عِبَادة وقرْبَة وتَحْتَاج إِلَى نية ومن لا تمييز له لا يتصور منه حصول ذلك.

٣ـ الطهارة من الحيض والنفاس.

فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ويدل على ذلك ما رواه البخاري(رقم: ٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: «وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» ، قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

القسم الرابع: شروط وجوب وصحة معا وهي:

١ـ الإسلام.

فيخرج بالإسلام الكفر؛ فالكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، والمراد بعدم وجوبه على الكافر أي أنَّه لا يؤمر به قبل إسلامه ولا يقبل منه ذلك، وإنْ كان يعذب في الآخرة بتركه له.

والدليل على وجوبه على المسلم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة].

والدليل على عدم صحة الصوم من الكافر وغير ذلك من العبادات قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الفرقان].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة: ٥٤]، فإذا كان هذا في الصدقات التي يتعدى نفعها فالصيام من باب أولى أن لا يقبل منهم.

٢ـ العقل.

ويخرج بذلك ذهاب العقل، فمنْ لا عقل له فلا يجب عليه الصيام ولا يصح منه. ويدل على ذلك حديث علي الماضي في شرط البلوغ.

٣ـ الوقت.

فلا يجب الصيام إلَّا في شهر رمضان كما قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

ولا يصح أداء الصيام في غير رمضان لما رواه البخاري(رقم:٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي لفظ لمسلم(رقم: ١٧١٨): «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»

والصيام في غير رمضان ليس من أمر الله ولا رسوله فهو رد.

فَصْلٌ
فِي أَرْكَانْ الصِّيَام

ليس للصيام غير ركن واحد على الصحيح، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد تنازع العلماء في النية هل هي من أركان الصيام أو من شروطه، والذي يظهر لي أنَّها من الشروط لتقدمها على العبادة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وعند المالكية للصيام ركنان وهما النية والإمساك.

فَصْلٌ
وَمَنْ صَارْ مِنْ أَهْلِ التَّكليف فِي أَثْنَاءِ النَّهَار أَمْسَك بَقية اليوم وَلَا قَضَاءَ عَليه

وذلك كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز عجزاً مستديماً إذا قدر، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم(رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»

قُلْتُ: صيام عاشوراء كان واجبًا قبل فرضية رمضان، وهؤلاء الذين أفطروا يوم

عاشوراء لم يكلفوا بالصيام إلَّا من أثناء اليوم؛ فإنَّ التَّكليف يتبع العلم ولهذا أمرهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإمساك ما بقي من اليوم ولم يوجب عليهم القّضَاء، فيلحق بهم كل من كلف في أثناء اليوم كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز إذا قدر.

فَصْلٌ

فِي بَيَانْ كَيْفِية الدُّخُوْل فِي شَهرِ رَمَضَانْ، وَكَيفية الخُروج مِنْه

أقول: يكون ذلك برؤية الهلال؛ فإن لم ير الهلال؛ فيجب إكمال العدة ثلاثين يومًا.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٠٦)، ومسلم(رقم:١٠٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وروى النسائي(رقم:٢١٢٧) من طريق سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد(رقم:٢٥٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود(رقم:٢٣٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**»

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

وإذا رأى أهل بلد الهلال، وجب على سائر البلدان الصوم لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**». رواه البخاري(رقم: ١٩٠٩)، ومسلم(رقم:١٠٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ لكن هذا القول غير معمول به من جهة حكام المسلمين، فالذي ينبغي والحالة هذه أنْ يصوم النَّاس مع أمرائهم حتَّى لا ينفرد الإنسان بالصوم والفطر عن أهل البلد، فإنَّ الصوم يكون مع جماعة المسلمين.

فَصْلٌ

وَيَكْفِي رُؤية العَدل الوَاحِد فِي هِلَال رَمَضَان، وَأَمَّا هِلَال شَوَّال فَلَا بُدَّ فِيْه مِنْ عَدْلَين أَوْ إِكْمَال العِدة

والدليل على أنَّ دخول شهر رمضان يُكتفى فيه بشهادة العَدل الواحد ما رواه أبو داود(رقم:٢٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

وأمَّا هلال شوال فجاء فيه ما رواه أحمد(رقم:١٨٨٤٤)، وأبو داود(رقم:٢٣٣٩) عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**».

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جامعه"(٣/صـ:٧٤): ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنَّه لا يقبل فيه إلَّا شهادة رجلين.اهـ.

وقال العلامة ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اختلاف الأئمة العلماء"(١/صـ:٢٤٢): وأجمعوا على أنَّه لا يقبل في شهادة شوال إلَّا شهادة عدلين.اهـ.

وقال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد"(١٤/صـ:٣٥٤): أمَّا الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنَّه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلَّا رجلان عدلان.اهـ.

قُلْتُ: لا يصح الإجماع في ذلك وإنَّما هو قول الأكثر.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦ /صـ: ٢٨١): هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلَّا أبا ثور فحكي أصحابنا عنه أنَّه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث. قال إمام الحرمين: قال صاحب "التقريب": لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً.اهـ.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْفَرِد أَحدٌ بِالصِّيَام، أَوْ الإِفْطَار دُونَ النَّاس

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي(رقم:٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». **قُلْتُ**: إسناده حسن.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.اهـ.

فَصْلٌ

وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِيْ الصِّيَام، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيه

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١)، ومسلم(رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وقد أجمع العلماء على فرضية النية في الصيام.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني"(٦/صـ:٤٦): ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أنَّ غدًا من رمضان، وأنَّه صائم فيه، فقد نوى.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى"(٢٢/صـ:٢١٧-٢١٨): محل النية القلب دون اللسان باتِّفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ(٢٢/صـ:٢٣٢): فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية.اهـ.

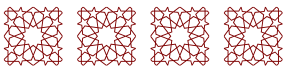

فَصْلٌ

فِيْ حُكْمِ صِيَاْم مَنْ فَقَدَ عَقْلَه أَوْ شعوره

قُلْتُ: لما كانت النية شرطًا من شروط الصيام، والإمساك عن المفطرات ركنًا من أركان الصيام أردنا أنْ نذكر في هذا الفصل بعض من لا يصح منه الصيام لعدم حصول النية منه أو الإمساك، وهم:

١ـ المغمى عليه.

أقول: من نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه سائر اليوم؛ فلا يصح صومه لعدم حصول الإمساك من قبله لفقدان شعوره، والصيام هو التَّعبُد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد روى البخاري(رقم:١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (رقم:١١٥١)

عن أبي هريرة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ روى عن ربه سبحانه وتعالى أنَّه قال: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

ويفارق النَّائم؛ فإنَّ النَّائم لا يفقد الشعور بالكلية بل يحس بالجوع والعطش فيحصل له إمساك مع نومه.

وإذا أفاق المغمى عليه في أثناء اليوم صح صومه لحصول الإمساك من جهته في بعض اليوم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في "المغني"(٦/صـ:٥٦-٥٧): مسألة: قال: (ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر؛ فلم يفق حتى غربت الشَّمس، لم يجزه

صيام ذلك اليوم) وجملة ذلك أنَّه متى أغمي عليه جميع النهار؛ فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأنَّ النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

ولنا: أنَّ الصوم هو الإمساك مع النية.

قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يقول الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه.

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

ولأنَّ النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أمَّا النوم؛ فإنَّه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.-إلى أن قال-: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره.اهـ.

قُلْتُ:وأمَّا من أغمي عليه أثناء النَّهار فلا يضره ذلك.

ويَقْضِي المغمى عليه الأيام التي حكمنا فيها بإفطاره عدة من أيام أخر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]. والإغماء من جملة الأمراض.

٢ـ المجنون.

أقول: لا يصح الصيام من المجنون لذهاب عقله فلا يتصور منه نية ولا إمساك، وإذا أفاق المجنون من جنونه؛ فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصيام لعدم تكليفه به كـ(الصبي إذا بلغ.

وإذا أفاق في أثناء اليوم من رمضان أمسك ما بقي ولا يَقْضِي على الصحيح، لما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم(رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍرَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَغَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ كما في"مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ: ١٠٩): وطرد هذا أنَّ الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة، فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.اهـ.

قُلْتُ:وهذه رواية عن الإمام أحمدرَحِمَهُٱللَّهُ.

وقالرَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب الصيام من"شرح العمدة"(١/صـ:٥٦): والأوجه أنَّه يجب عليه الإمساك دون القَضَاء؛ لحديث عاشوراء.اهـ.

قُلْتُ: وأمَّا النَّائم فيصح صيامه اتفاقًا إذا نوى الصيام من الليل لحصول الإمساك في حقِّه، وذلك؛ لأنَّ النَّوم لا يذهب الإحساس بالكلية. والله أعلم.

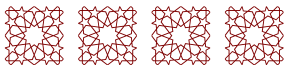

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ظُهُورِ الهِلال إلاَّ فِي أَثْنَاء الْيَوم أَمْسَك مَا بَقِيَ مِنَ اليوم

قُلْتُ: سواء أفطر قبل ذلك أو لا، ولا قضاء عليه على الصحيح، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم(رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:١١٨): وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنَّه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النَّهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنَّه إنَّما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمْسَاك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثْنَاء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد"(٢/صـ:٧٤): وطريقة ثالثة: وهى أنَّ الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنَّما علم من النَّهار، وحينئذ؛ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلاَّ كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها

أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه.اهـ.

فَصْلٌ
وَيَبْدَأُ الصِّيَام مِنْ طُلُوعِ الفَجْر

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى مسلم(رقم:١٠٩٤) عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**» وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً.

وروى البخاري(رقم:٧٢٤٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - «**حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

قُلْتُ:ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر؛ فصيامه صحيح؛ لأنَّه لم يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

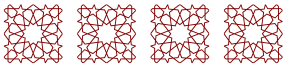

فَصْلٌ

وَيَنْتَهِي الصِّيَامِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْس، وَلَا يَضُر بَقَاءُ الحُمْرَة فِي الأُفُق

والدليل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري(رقم:١٩٤١)، ومسلم(رقم:١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ» فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»

زاد عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٩٤): «**ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس**». **وإسنادها صحيح**، لكن انفرد بها عبد الرزاق عن سائر أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

وروى البخاري(رقم:١٩٥٤)، ومسلم(رقم:١١٠٠) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:٢١٥): إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق.اهـ.

فَصْلٌ
فِي ذِكْرِ مُفَطِّرَاْت الصَّوم

المفطر الأول: الأكل والشرب.

المفطر الثاني: الجماع، ولو بغير إنزال للمني.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري(رقم:١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (رقم:١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»

قُلْتُ: ويدخل في الأكل والشرب ما كان مغذياً، وما ليس بمغذٍ لعموم الأدلة.

والأكل والشرب الذي يفطر به ما كان عن طريق الفم، أو الأنف، فأمَّا الفم فأمره ظاهر، وأمَّا الأنف؛ فيدل عليه ما رواه أحمد(رقم:١٦٤٢٧)، وأبو داود(رقم: ١٤٢)، والترمذي(رقم:٧٨٨)، والنسائي(رقم:٨٧)، وابن ماجة(رقم:٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاق إِلَّا أَنْ تكون صائما**».

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

ويلحق بالأكل والشرب الإبر المغذية، فإنَّها بمعنى الأكل والشرب.

المفطر الثالث: تعمد إنزال المني، ولو بغير جماع، كالقبلة، والمباشرة، والاستمناء، وتكرار النظر.

والدليل عليه ما رواه البخاري(رقم:١٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

ورواه مسلم(رقم:١١٥١) بلفظ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وما رواه البخاري(رقم:١٩٢٧)، ومسلم(رقم:١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»

قُلْتُ: الإرب: وهو حاجة النفس ووطرها. والحديث يومئ إلى حصول الإفطار بالإنزال.

المفطر الرابع: الحجامة.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». رواه أحمد(رقم: ١٧١٥٣)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٩)، وابن ماجة(رقم:١٦٨١)، والنسائي في "الكبرى"(رقم: ٣١٣٨، ٣١٣٩) وغير ذلك من المواضع عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أحمد(رقم:٢٢٤٣٦)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٧، ٢٣٧١)، وابن ماجة(رقم: ١٦٨٠)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٧) وغير ذلك من المواضع عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني"(٣/صـ: ٣٦): رواه عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد عشر نفسًا.

قال أحمد: حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وعن علي بن المديني أنَّه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان.اهـ.

وأمَّا ما رواه البخاري(رقم:١٩٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ** ». **فذكر الصيام لا يثبت في الحديث**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في"مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ: ٢٥٢-٢٥٤): وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: (**وهو صائم**) وقالوا: الثابت أنَّه احتجم وهو محرم.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في"زاد المعاد"(٢ /صـ: ٥٦) -بعد ذكره لكلام الحفاظ في تضعيف هذه اللفظة-: والمقصود أنَّه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه احتجم وهو صائم.اهـ.

وأمَّا ما رواه الدارقطني(رقم:٢٢٦٠)، ومن طريقه البيهقي في"الكبرى"(رقم:٨٠٨٦) من طريق خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « **أَفْطَرَ هَذَانِ** »، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ».

فهو حديث لا يثبت.

قال العلامة ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في"تنقيح التحقيق"(٣/صـ: ٢٧٦-٢٧٨): هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة"الكتب الستة"، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في"مسنده" ولا الشافعي

ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلاَّ الدارقطني عن البغوي! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في"المستخرج" ولم يروه إلاَّ من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنَّه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و"معجم الطبراني" وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أئمة"الكتب الستة" ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!

والدارقطني إنَّما جمع في كتابه"السنن" غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

وقوله في رواة هذا الحديث: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) **فيه نظر من وجوه:**

أحدها: أنَّ الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي. في حديث رواه البخاري في"صحيحه"!

الثاني: أنَّ خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ- وإن كانا من رجال الصحيح-، قال أحمد في خالد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع.

وقال السعدي: كان شتامًا معلنًا بسوء مذهبه. وقال ابن عدي: هو عندي - إن شاء الله- لا بأس به.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في"الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير. وذكره العقيلي في"الضعفاء" وقال: لا يتابع على أكثر حديثه. ثم قال: حدثنا

الحسين بن عبد الله الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى، ولم يكن من القريتين بعظيم! كان ضعيفًا منكر الحديث.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه فإنَّهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه.

الثالث: أنَّ عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في "صحيحه".

ثم لو سلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأنَّ جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب.اهـ.

قُلْتُ: حديث شعبة هو ما رواه البخاري(**رقم**:١٩٤٠) حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا»، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وزاد شبابة، حدثنا شعبة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: لعله لم يبلغه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث الواردة في إفطار الحاجم والمحجوم، وعلى كل حال فسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك مقدمة على قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويلحق بالحجامة الفصد، والتبرع بالدم.

ولا يفطر الحاجم إلا إذا جذب الدم بفمه، فإنَّ ذلك مظنة دخول شيء من الدم إلى فمه وهو لا يشعر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:٢٥٧-

٢٥٨): وأمَّا الحاجم؛ فإنَّه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أنَّ النَّائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطرات؛ فإنَّه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النَّائم وإنْ لم يستيقن خروج الريح منه لأنَّه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقِه وهو لا يدري.

وأمَّا الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد.اهـ.

المفطر الخامس: الاستقاء عمدا.

وجاء في ذلك ما رواه أحمد(رقم:١٠٤٦٨)، وأبو داود(رقم:٢٣٨٠)، والترمذي (رقم:٧٢٠)، وابن ماجة(رقم:١٦٧٦)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣١٣٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** ».

لكنه لم يصح مرفوعًا، وصح موقوفًا، وهو ما رواه النسائي في "الكبرى" (رقم: ٣١١٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: « **مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ** ».

وروى ابن أبي شيبة في"مصنفه"(رقم:٩٢٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كان

يقول: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح؛

فيثبت الفطر بالاستقاء عمدًا بمثل هذه الآثار، ولأنَّ المستقيء أيضًا إذا استقاء؛ فإنَّ بعض القيء يرجع إلى جوفه غالبًا، وهكذا؛ فإنَّ القيء استفراغ أشبه ما يكون بالحجامة، وخروج المني، والحيض، والنفاس. والله أعلم.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

المفطر السادس: الحيض والنفاس.

ودليله ما رواه البخاري(رقم:٣٠٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: «وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» ، قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

المفطر السابع: الردة.

والدليل على إفساده للصيام قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٢ ﴾[آل عمران].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤٧ ﴾[الأعراف].

وقال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ١٩﴾[الأحزاب].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٩﴾[محمد].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٢٨﴾[محمد].

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني"(٦/صـ:٩٥): مسألة: قال: (ومن ارتد عن الإسلام، فقد أفطر) لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنَّه يفسد صومه.اهـ.

المفطر الثامن: نية الإفطار.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١)، ومسلم(رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئ مَا نَوَى**».

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني"(٣/صـ:٣٦): ولنا أنَّها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة؛ ولأنَّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أنْ لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه.اهـ.

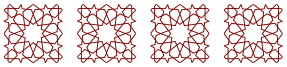

فَصْلٌ
فِي ذِكْرِ أَشْيَاْء لَاْ تُفطر الصَّاْئِم

الأول: مداواة المأمومة، أو الجائفة.

الثاني: قطر الأذن.

الثالث: قطر العين أو الكحل.

الرابع: الإبر الغير مغذية.

الخامس: الحقنة الغير مغذية في الدبر.

السادس: التقطير في الإحليل (عضو الرجل).

السابع: شم الروائح الطيبة.

الثامن: ما يدخل إلى الحلق من غبار الطريق أو الدقيق من غير عمد.

التاسع: خروج القيء أو القلس من غير عمد.

العاشر: خروج دم الاستحاضة.

الحادي عشر: الرعاف وخروج الدم من الجروح.

الثاني عشر: الاحتلام.

الثالث عشر: طلوع الفجر على الصائم وهو جنب من جماع في الليل.

ويدل عليه ما رواه البخاري(رقم:١٩٢٦)، ومسلم(رقم:١١٠٩) عن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»

الرابع عشر: تأخير غسل الحيض أو النِّفاس حتى يطلع الفجر.

الخامس عشر: القبلة أو المباشرة من الصائم من غير إنزال.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٢٧)، ومسلم(رقم:١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»

وروى البخاري(رقم:٣٢٢)، ومسلم(رقم:١١٠٨) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**». واللفظ للبخاري.

السادس عشر: النَّظر بشهوة من غير إنزال.

السابع عشر: التَّفكر بشهوة من غير إنزال.

الثامن عشر: خروج المذي.

التاسع عشر: ابتلاع الريق، ويدخل في ذلك ما إذا جمعه في فمه ثم ابتلعه، وهكذا إذا أخرج لسانه، وهي رطبة ثم أدخلها وابتلع ما فيها من الريق؛ فلا يؤثر جميع ذلك على صومه.

العشرون: ابتلاع النُّخامة من الحلق، فأمَّا إذا أخرجها إلى الفم ثم ابتلعها ففي الإفطار بذلك نزاع بين العلماء، والقول بالإفطار له حظه من النَّظر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

الواحد والعشرون: المضمضة. وما يبقى من آثارها في الفم لا يؤثر في الصيام ولا يستحب بصقه.

الثاني والعشرون: مضغ العلك الذي لا يتحلب منه شيء، والأولى اجتنابه.

الثالث والعشرون: السباحة، وإنْ دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر على الصحيح.

الرابع والعشرون: الاغتسال، وإنْ دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر كذلك.

وروى أحمد(رقم:١٥٩٤٤، ٢٣٢٧١)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣٠٢٩) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**».

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

الخامس والعشرون: ذوق الطعام للحاجة من غير ابتلاع.

السادس والعشرون: ابتلاع ما بقي من آثار الطعام مما لا يمكن لفظه فلا حرج فيه ولا يفسد به الصوم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في "المغني"(٣/صـ:٣٦): فصل: ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين: أحدهما أنْ يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه فازدرده؛ فإنَّه لا يفطر به؛ لأنَّه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق. قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم: الثاني: أنْ يكون كثيرًا يمكن لفظه؛ فإنَّ لفظه فلا شيء عليه وإنْ ازدرده عامدًا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم.اهـ.

السابع والعشرون: مضغ الطعام للصبي.

الثامن والعشرون: التَّسوك بالسواك الرطب.

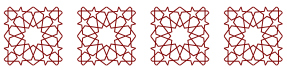

فَصْلٌ

فِيْ بَيَانْ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي مُفَطِّرٍ مِنَ المُفَطِّرَات عَنْ طَرِيْق النِّسْيَانْ، أَوْ الجَهل، أَوْ الإِكْرَاه فَلَا يُؤَثر ذَلِكَ عَلَى صِيَامِه

قُلْتُ:أَمَّا دليل النسيان فقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وروى مسلم(رقم:١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] ، قَالَ: «دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ: «فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] «**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]«**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**».

وروى البخاري(رقم:١٩٣٣)، ومسلم(رقم:١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

وأمَّا الجهل فيدل على العذر به الآية السابقة، ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري(رقم:١٩١٧)، ومسلم(رقم:١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وروى البخاري(رقم:٤٥٠٩)، ومسلم(رقم:١٠٩٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: «أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»

وما رواه البخاري(رقم:١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**».

قُلْتُ: ولم يأمرهم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء.

ويدخل في ذلك من أكل يظنه ليلاً فبان نهارًا، أو أكل يظن الشمس قد غربت؛ فإذا هي لم تغرب فلا يفطر بذلك، وهذا على الصحيح من أقوال العلماء. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٤٦٤): لأنَّ الجهل أشد عذرًا من النسيان؛ فإنَّ الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً؛ فإنْ كان النسيان عذرًا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى؛ ولأنَّ الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهي عنه جاهلًا بالنَّهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل كعدمه؛ فلا يفطر، كالناسي.اهـ.

قُلْتُ:وأمَّا الإكراه فهو عذر فيما هو أشد من ذلك وهو الكفر مع طمأنينة القلب فالفطر من باب أولى أن يكون عذراً فيه.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾[النحل].

فَصْلٌ
فِيْ بَيَانْ أَحْكَام المُفطِرِينَ لِعُذرٍ لَاْ يَسْتَدِيم

الأول: المسافر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]. وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ويجوز للمسافر أن يفطر أثناء صومه؛ لما رواه البخاري(رقم:٤٢٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا**».

وروى مسلم(رقم:١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

قُلْتُ: وإذا أنشأ السفر من بلد الإقامة فله فطر ذلك اليوم في السفر على الصحيح لعموم الآية. والله أعلم.

وإذا علم المسافر أنه سوف يصل إلى بلد الإقامة في أثناء اليوم فهل يلزمه أن يمسك ذلك اليوم، فيه نزاع بين العلماء والأحوط في حقه

الإمساك.

فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"(رقم:٩١١٠) عن يزيد بن شريك التيمي قال: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ: «لَا آذَنُ لَكَ إِلَّا عَلَى أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لَا تُفْطِرَ حَتَّى تَدْخُلَ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، قُلْتُ: «وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُفْطِرَ، وَلَا أَقْصُرَ حَتَّى آتِيَ أَهْلِي».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الاستذكار"(٣/صـ:٢٧٧): مالك أنَّه بلغه: «أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنَّه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم».

قال مالك: من كان في سفر فعلم أنَّه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أنْ يدخل دخل وهو صائم.

قال أبو عمر: أمَّا ما ذكره مالك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو المستحب عند جماعة العلماء إلاَّ أنَّ بعضهم أشد تشديدًا فيه من بعض.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/صـ:٦١): **ووجه الأولى:** أنَّ الفطر في الحضر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه؛ إلاَّ أنْ يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب؛ ولأنَّ الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنَّما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا علم أنَّه يقدم في أثناء اليوم؛ فقد أخرَّ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنَّه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.اهـ.

والفطر للمسافر هو الأفضل على الصحيح

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة:١٨٥] فالمفطر موافق لله في إرادته.

ولما رواه مسلم(رقم:١١٢١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

قُلْتُ: وما حكم فيه بأنَّه حسن فهو أفضل مما اقتصر فيه على نفي الإثم، وهو الجناح.

وضابط السفر المبيح للإفطار راجع إلى العرف على الصحيح إذ لم يأتِ تحديده بالشرع.

وإذا أفطر المسافر وجب عليه القضاء للآيتين السابقتين.

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه.

قُلْتُ: يشرع الفطر للمريض، وهو أفضل من الصيام، وإذا أفطر فيجب عليه أن يقضي عدةً من أيام أخر، وقد سبقت الأدلة في ذلك عند كلامنا على الفطر للمسافر.

والمرض المبيح للفطر هو الذي يشق على المريض معه الصوم، وهكذا إذا كان يزيد في مرضه، أو يؤخر من برئه.

الثالث: المرأة الحائض أو النفساء.

قُلْتُ: الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام، ويجب عليهما القضاء، ويدل على وجوب القضاء ما رواه مسلم(رقم:٣٣٥)

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ». فَقَالَتْ: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**»؟ قُلْتُ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ». قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»

وإذا طهرت المرأة في أثناء اليوم لا يلزمها إمساك ذلك لعدم الدليل على ذلك. والله أعلم.

الرابع: المرضع.

الخامس: الحامل.

قُلْتُ: إن خافتا على ولديهما أو على نفسيهما فلهما أنْ يفطرا.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد(**رقم**:١٩٠٦٩)، وأبو داود(**رقم**:٢٤٠٨)، والنسائي (**رقم**:٢٢٧٤، ٢٣١٥)، والترمذي(**رقم**:٧١٥)، وابن ماجة(**رقم**:١٦٦٧) عَنْ أَنَسِ بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

وعليهما الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وفي القضاء نزاع لما رواه أبو داود(**رقم**:٢٣١٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] – قال: « **أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى الطبري في"تفسيره"(**رقم**:٢٧٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « **إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قُلْتُ: ولابن عباس مذهب آخر، وهو ما رواه عبد الرزاق في"مصنفه"(**رقم**: ٧٥٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « **تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى الدارقطني في "سننه"(رقم:٢٣٨٨)، والطبري في "التفسير"(رقم:٢٧٦٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأة سألته وهي حبلى». فقال: « **أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قُلْتُ: وخالفهما أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العلامة أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في "مسائل الإمام أحمد" (٣/صـ: ١٥): قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر. قال إذا أفطرت تقضي وتطعم أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٢٤٥): وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنَّها ترجو القدرة عليه؛ فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر، وعليهما أيضًا الفدية، وهو أنْ تطعم عن كل يوم مسكينًا.اهـ.

وقال (صـ:٢٤٩): واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء.اهـ.

قُلْتُ: وإلزامهما بالقضاء أصح من حيث المعنى؛ فإنَّ أعذارهما لا تستديم كالمريض الذي يرجى برؤه والمسافر.

وظاهر الآثار أنَّ عليهما الفدية سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٢٥٢): وأمَّا قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فدية عليها، فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف.اهـ.

فَصْلٌ

فِيْ بَيَانِ أَحْكَام المُفْطِرِيْن لِعذْر مُسْتَدِيم

الأول: المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثاني: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان يشق عليهما الصيام.

قُلْتُ: وهؤلاء لا يجب الصيام عليهم لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولما رواه البخاري (رقم:٧٢٨٨)، ومسلم(رقم:١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ».

وعليهم مع ذلك أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، لما رواه البخاري(رقم: ٤٥٠٥) عن عطاء: «سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ».

وروى النسائي(رقم:٢٣١٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] **يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى** ».

قُلْتُ: وإسناده صحيح.

روى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٧٠) عن معمر عن ثابت البناني قال: « **كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ** ».

قُلْتُ: وإسناده صحيح.

فَصْلٌ
فِي بَيَانْ حُكم مَنْ مَاْتَ وَقَد أَفْطَر شَيئًا مِنْ رَمَضَانْ

قُلْتُ: ومن مات وقد أفطر بعض رمضان لا يخلو من حالين:

الأول: أن يستمر به العذر حتى يموت، فهذا لا شيء عليه، فلا يقضى عنه ولا يطعم عنه؛ لأنَّه لم يكلف بالقضاء لموته قبل تمكنه. وهذا إذا كان المرض الذي فيه من الأمراض التي يرجى برؤها؛ فإن كان من الأمراض التي لا يرجى برؤها ففرضه الإطعام؛ فإن مات قبل أنْ يُطعم عن نفسه أُطعم عنه من تركته.

الثاني: أن يزول منه العذر بحيث يتمكن فيه من القضاء فلم يقض حتى مات، فهذا يطعم عنه وهو أولى بالإطعام من المريض الذي لا يرجى برؤه، ومن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذين يشق عليهم القضاء.

وأمَّا ما رواه البخاري(رقم:١٩٥٢)، ومسلم(رقم:١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »؛ فهو وارد في صيام النَّذر على الصَّحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "منهاج السنة"(٥/٢٢٨): وأمَّا ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه فذاك في النَّذر كما فسرته الصحابة الذين رووه بهذا كما يدل عليه لفظه فإنه قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** ». والنذر في ذمته وهو عليه، وأمَّا صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه.

قُلْتُ: وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٣٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال -في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت- قال: « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

فَصْلٌ
فِي حُكم مَنْ أَفْطَر فِي رَمَضَانْ بِغَير عُذرٍ

أقول: **الصحيح أنَّه لا ينفعه القضاء لعدم الدليل على ذلك**، وما جاء من أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجامع بالقضاء؛ فلا يثبت، وهكذا ما جاء من أمر المستقيء عمدًا بالقضاء فلا يصح أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات الفقهية"(صـ:٤٦٠): ولا يقضي متعمد بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه وما روي: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع في رمضان بالقضاء؛ فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه.

وقال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفروع"(٥/صـ: ٦٥): وعند شيخنا: لا يقضي متعمد بلا عذر (خ) صومًا ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنَّه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه.اهـ.

قُلْتُ: وهو قول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومع هذا فمن أفطر متعمدًا فالواجب عليه أنْ يمسك سائر اليوم ولا صيام له لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصيام من "شرح العمدة"

(١/صـ:٣١٠-٣١١): وهذا لأنَّ الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال الله تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وزمان الحج يتعين ابتداؤه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أنْ يصير بالوطء حلالًا يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أنْ يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يبح له.اهـ.

قُلْتُ: والواجب على من أفطر عمدًا في رمضان التوبة إلى الله عز وجل، وإنْ قضى ما أفطره احتياطًا فحسن.

فَصْلٌ
فِي أَحْكَام الكَفَّارَات

الكفارة الأولى: كفارة الجماع في نهار رمضان.

وهي عتق رقبة؛ فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهي على الترتيب على الصحيح.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٣٦)، ومسلم(رقم:١١١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ». قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: «لاَ»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» ، قَالَ: «لاَ»، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» . قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: «أَنَا»، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»

قُلْتُ: والمرأة المطاوعة في ذلك كالرجل على الصحيح، والجماع في الدبر أولى بهذا الحكم من الجماع في الفرج، ومن أفطر بغير الجماع ثم جامع فهو أولى بوجوب الكفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصيام من"شرح العمدة" (١/صـ:٣١٠-٣١١): ولأنَّ الكفارة إنَّما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه، ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجتراء على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة.اهـ.

قُلْتُ: ولم يأت في تحديد مقدار الإطعام حديث صحيح فيجزئ أن يطعهم من أوسط ما يطعم أهله.

الكفارة الثانية: من أخر القضاء عمدا حتى دخل عليه رمضان الآخر.

أقول: من أخرَّ القضاء لغير عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني لزمه القضاء والكفارة.

ودليل القضاء قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٨٤،١٨٥].

وأمَّا الكفارة، فلآثار الصحابة في ذلك، فروى الدارقطني(رقم:٢٣٤٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى ابن الجعد في "مسنده"(رقم:٢٣٥)، والبيهقي في "الكبرى"(رقم:٨٠٠٠) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ، دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ قَالَ: « **يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٢١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « **إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى البيهقي في "الكبرى"(رقم:٨٠٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: « **يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ». وعنه قال: « **مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ** ».

قُلْتُ: إسناده حسن.

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر اختلاف العلماء"(١/صـ: ٢٥٤-٢٥٥) -اختصار الجصاص-: وكان ابن أبي عمران يحكى أنَّه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من

الصحابة مخالفًا.اهـ.

وأمَّا من أخر القضاء لعذر فليس عليه إلَّا القضاء.

فَصْلٌ
بَيَانْ بَعض مَسَائِل الإِفْطَار

المسألة الأولى: استحباب المبادرة بالإفطار.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري(رقم:١٩٥٧)، ومسلم(رقم:١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

وروى أحمد(رقم:٩٨٠٩)، وأبو داود(رقم:٢٣٥٣)، وابن ماجة(رقم:١٦٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

المسألة الثانية: الإفطار يكون بما تيسر.

روى البخاري(رقم:١٩٤١)، ومسلم(رقم:١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ» فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم"(٤/ص: ٧٨): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**انزل فاجدح لنا؛ فنزل فجدح**» هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري"(١/صـ:٣١٢) – عند كلامه على السويق –: قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلى، وقال غيره ويكون من القمح».

وروى أبو يعلى في "مسنده"(رقم:٣٧٩٢)، والبزار في "مسنده"(رقم:٧١٢٧)، وابن خزيمة في "صحيحه"(رقم:٢٠٦٣)، والحاكم في "المستدرك"(رقم:١٥٧٧)، وابن حبان في "صحيحه"(رقم:٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والبيهقي في "الكبرى"(رقم: ٧٩٢١)، وفي "الشعب"(رقم:٣٦١٦)، وابن الأعرابي في "معجمه"(رقم:٢١٧٥)، والعقيلي في "الضعفاء"(رقم:١٦٧٨)، والفريابي في "الصيام"(رقم:٦٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ**».

قُلْتُ: هذا إسناد صحيح.

تنبيه: لا أعلم حديثًا يصح في الترغيب بالإفطار بالتمر.

فَصْلٌ في السحور

وفيه مسائل: المسألة الأولى: استحباب السحور.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٢٣)، ومسلم(رقم:١٠٩٥) عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»

وروى النسائي(رقم:٢١٦٤) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**».

قُلْتُ: هذا إسناد حسن.

المسألة الثانية: استحباب تأخير السحور.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري(**رقم**:٥٧٦)، ومسلم(**رقم**:١٠٩٧) من طريق قتادة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «**تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى**»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ»؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري"(٣/صـ: ٢٢٠): وأكثر الروايات تدل على أنَّ ذلك قدر ما بين السحور والصلاة.اهـ.

وروى البخاري(**رقم**:١٩٢١) من طريق قتادة عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» ، قُلْتُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ»؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**».

المسألة الثالثة: التسحر يكون بما تيسر.

فروى أحمد(**رقم**:١١١٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**».

قُلْتُ: هذا حديث حسن بشواهده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة"(١/صـ:٥٢١): قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: «**ولو بجرعة من ماء**». والأشبه: أنَّه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة.اهـ.

وروى أبو داود(رقم:٢٣٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نعم سَحُور المُؤمِن التَّمر**».

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

فَصْلٌ
فِي حُكمِ الوِصَالْ فِي الصِّيَام

وفيه مسائل: المسألة الأولى: كراهة الوصال لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٦٥)، ومسلم(رقم:١١٠٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»

وروى البخاري(رقم:١٩٦٤)، ومسلم(رقم:١١٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» ، فَقَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

وروى البخاري(رقم:٧٢٤١)، ومسلم(رقم:١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

وروى البخاري(رقم:١٩٦٢)، ومسلم(رقم:١١٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»

المسألة الثانية: إباحة الوصال إلى السحر.

لما رواه البخاري(**رقم**:١٩٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**».

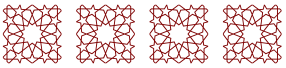

الفهرس

المُقَدِّمَة.....٣
بَيْنَ يَدَي رَمضَانْ.....٤
بَيَانْ فَضْلِ صِيَام رَمضَان.....٦
بَيَانْ أَحْكَام مُتَقَدِّمَة عَلَى رَمضَانْ.....٧
فِي مَعْنَى الصَّيَام ٨
بَيَانْ حُكْمِ صِيَام رَمضَانْ.....٨
شُرُوطِ الصِّيَام.....٩
أَرْكَانْ الصِّيَام.....١٣
فصل: ومن صار من أهل التكليف في أثناء النهار أمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه. ١٤
كَيْفِية الدُّخُوْل فِي شَهرِ رَمَضَانْ وكيفية الخروج منه.....١٤

يكفي رؤية العدل الواحد في هلال رمضان، وأمَّا هلال شوال فلا بد فيه من عدلين أو إكمال العدة. ١٥

لَاْ يَنْفَرِد أَحدٌ بِالصِّيَاْم، أو الإفطار دون الناس..... ١٦

النِّيَّةُ فَرْضٌ فِيْ الصِّيَاْم وهي متقدمة عليه..... ١٨

حكم صِيَاْم مَنْ فَقَدَ عَقْلَه أَوْ شعوره ١٩

من لم يبلغه ظهور الهلال إلاَّ في أثناء اليوم أمسك ما بقي من اليوم. ٢٢

يَبْدَأُ الصِّيَام مِنْ طُلُوعِ الفَجْر..... ٢٣

يَنْتَهِي الصِّيَام بِمَغِيبِ قرص الشمس، ولا يضر بقاء الحمرة في الأفق..... ٢٤

ذِكْرِ مُفَطِّرَاْت الصَّوم..... ٢٥

ذِكْرِ أَشْيَاْء لَاْ تُفطر الصَّاْئِم..... ٣٣

فَصْلٌ في بيان أنَّ من وقع في مفطر من المفطرات عن طريق النسيان، أو الجهل، أو الإكراه فلا يؤثر ذلك على صيامه..... ٣٦

فَصْلٌ في بيان أحكام المفطرين لعذر لا يستديم. ٣٨

فَصْلٌ في بيان أحكام المفطرين لعذر مستديم..... ٤٣

فَصْلٌ **في بيان حكم من مات وقد أفطر شيئاً من رمضان**..... ٤٤

فَصْلٌ **في حكم من أفطر في رمضان بغير عذر**. ٤٥
أَحْكَام الكَفَّارَات..... ٤٦
بَيَانْ بَعض مَسَائِل الإِفْطَار ٤٩
فَصْلٌ في السحور..... ٥٠
حُكمِ الوِصَالْ فِي الصِّيَام..... ٥٢